


## الشؤون البلدية



## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الموضوع : طلب الغاء شرط الزام مكاتب المحاماة بالسجل التجاري

### تعيم للأمانات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أشير إلى خطاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحامين رقم ١٩١٠١١٤ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٥ المشار فيه إلى اشتراطات تراخيص الأنشطة البلدية لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، والشروط والضوابط التي أقرها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، لمارسته بما يتاسب ويتناسب مع طبيعة المهنة، ومنها ما ورد في المادة الحادية والعشرون منه والتي تنص (على كل محام أن يتخذ له مقرأ أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل إليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه) وتخضع مكاتب المحاماة للرقابة الدوريّة لضمان تطبيق الاشتراطات المهنية، والتضمن طلب الهيئة الافتقاء بسجل المنشآت القانونية دون المطالب بالحصول على السجل التجاري .

وحيث أنه بالعرض على معالي الوزير عرض هذه الوكالة رقم ٣٣٥٢١ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٠ وجاه معاليه بالموافقة على إلغاء شرط مكاتب المحاماة بالحصول على سجل تجاري لمارسة النشاط من ضمن اشتراطات المطلوبة لإصدار رخصة بلدية لمكاتب المحاماة .

أمل التكرم بالاطلاع وتوجيهه من يلزم باكمال اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

وكيل الوزارة للشئون البلدية المكلف

سليمان بن حمد البطحي

